

بسم الله الرحمن الرحيم وقد نعتي ولله الحمد
 للمحمدية رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله لا إله الا الله لا شريك له
 وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلي سائر الانبياء
 والمرسلين والكل والتابعين لهم باحسان الي يوم القيمة
باب فيقول العبد الفقير الي الله تعالى ابو الحسن
 الشاذلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايعه واخوانه وسائر
 اهل السنة المحمدية هفت مقدمه في مسائل من العبادات وغير
 ذلك على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى لينتفع
 بها الولدان ويحرم ان ساء الله تعالى لخصتها من كتابي المسي
 بعرض المسالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير
 ذلك وسميتها بالقدمه العربية للجماعة الزهرية مستعملة
 على احادي عشر بابا **الباب الاول** في الطهارة قال الله تعالى
 واتزلوا من السماء ماء فطهرنا الماء فكان طاهر في نفسه مطهر
 لغرض كما الجود ماء البئر والمطر اذ لم يتغير شي من اوصافه
 الثلاثه وهي اللون والطعم والريح مما ينفك عنه غائب كالبن
 والمسل والبول والغزق فان تغير شي من اوصافه ثلاثه
 مما ذكره ونحوه فانه يصح الوضوء به ولا الاستنجاده
 والتغير بالطاهر طاهر غير مطهر يستعمل في العبادات دون
 العبادات والتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شي من العبادات
 ولا في شي من العبادات واذا تغير الماء بما هو من فزارح كالتراب
 والكبريت والملم والنورة او يتولد منه كالطحلب او يطول

في قوله
 واتزلوا من
 السماء ماء
 فطهرنا الماء
 فكان طاهر
 في نفسه مطهر
 لغرض كما
 الجود ماء
 البئر والمطر
 اذ لم يتغير
 شي من اوصافه
 الثلاثه وهي
 اللون والطعم
 والريح مما
 ينفك عنه
 غائب كالبن
 والمسل والبول
 والغزق فان
 تغير شي من
 اوصافه
 ثلاثه مما
 ذكره ونحوه
 فانه يصح
 الوضوء به
 ولا الاستنجاده

منه

المثلث

المثلث فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعبادات واذا وقع في الماء
 القليل كائنه الوضوء للمتوضي وامنه الفسل للمغتسل نجاسة
 ولم تغيره فانه يصح الوضوء به لكنه يكره ان وجد غيره والمثلث
 المستعمل في الوضوء والفسل طهور يكره التطهير به مع وجود
 غيره وفي غيره اي غير الماء المستعمل في الوضوء والفسل
 كالمستعمل في التبريد وغسل الجمعة قولان باللهة وعدمها
فصل كل حي فهو طاهر اذ ميا او غيره وكذلك عرقه
 ولعابه ومخاطه وبيضه غير المذر بالذال المحجم وهو للتغير
 المنقح ولبن الادي في حال حيائه طاهر ولبن مباح الاكل طاهر
 كالبقرة والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه ما لم يتغير نجس
 ولبن غيره نابع للحمة فليس نجس كالخيل والبعال والحمار
 وما كره لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميته والانفس له سايلة
 كالدباب والنمل والدود طاهرة **فصل** ميتة الادي غير
 الانبياء نجسة ولذا اميتة ما له نفس سايلة كالغزالة على المشهور
 والبرعوث عند ابن القاسم وما ابي من الحيوان الحي والميت
 مما تحل الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولبن
 الميتة ومحم الاكل كالتخزير والاثان وبول الجلالة ورجيعها
 وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والغزق من الادي
 غير فضلات الانبياء ومن محرم الاكل ومكروهه كالسبع والذئب
 والفتيح والصدديد والدم المسفوح من الادي وغيره والقي
 المتغير عن حالة الطعام والمسكر والخمر وغيره والمني وهو

الفضارح

